

اللائحة المنظمة لقبول الأعذار الطلابية والتقارير الطبية

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة ادناه المعاني التالية:
التقارير: مستند رسمي صادر من مستشفى، يتضمن وصفاً وتشخيصاً لحالة المريض، وبما تقتضيه هذه الحالة من إجازة أو نحوه.
الدرجة الأولى: هم الأب والأم والأولاد.
الدرجة الثانية: هم الجد والجدة والأخوة وأولاد الأبناء.
الدرجة الثالثة: هم الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأولاد الأخ، وأولاد الأخت.
الدرجة الرابعة: هم أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال.

المادة الثانية:

تنظّم هذه القواعد أذكار الطلاب/ الطالبات التي تقضي بتقييد الغياب بعذر، أو توجب إعادة الاختبار، وتقتصر هذه الأذكار على ما يلي:

١. المرض الذي يستدعي الحجز في المستشفى أو يستدعي أخذ إجازة مرضية معتمدة ومرفوعة على منصة صحي.
٢. المرافقة لمريض قريب من الدرجة الأولى.
٣. الوفاة لأحد الأقارب الى الدرجة الرابعة.
٤. الحجز الأمني أو السجن.
٥. الحوادث.
٦. مشاركة الطلاب في لتمثيل الجامعة رسمياً في الأنشطة الثقافية او الرياضية او الاجتماعية سواء داخليا وخارجيا.
٧. الولادة/الوضع.
٨. ما يقره مجلس الكلية أو من ينييه عند الاقتضاء، وفيما لم تشمله الأذكار أعلاه، وفي حدود الضرورة القصوى، بناء على توصية مسببة من مرشدة/الطالبة أو أي جهة ذات علاقة.

المادة الثالثة:

تسري هذه القواعد على حالات الغياب عن كافة الأنشطة التعليمية من محاضرات وغيرها، و التقييمات و الاختبارات الفصلية والنهائية، كما تسري على الطلاب والطالبات، على حد سواء.

المادة الرابعة:

يراعى عند تطبيق أحكام هذه القواعد عدم الاخلال بما تضمنته الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.

المادة الخامسة:

أ. على الطالبة/ة تقديم خطاب للمرشد الأكاديمي **تعليمياً يثبت الطوبى** في العذر مع تعبئة النماذج المعتمدة لدى الكلية.



بوزن تقديم المستندات والتقارير والمسوغات الرسمية التي تثبت العذر مع ضرورة كونها أصلية ومكتملة، وواضحة بالمعلومات، والتواريخ إن الأختام.

جامعة نجران
NAJNAN UNIVERSITY

ت. يتم تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة (ب) في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء العذر وإلا اعتبرت لاغية.
ث. ترفع الأعدار الخاصة بالغياب أو بالتقييمات والاختبارات الفصلية الى لجنة الأعدار الطلابية لمناقشتها واتخاذ القرار بقبولها أو رفضها.

ج. ترفع الأعدار الخاصة بالاختبارات النهائية أو طلبات إعادة القيد الى لجنة الأعدار الطلابية لرفع توصياتها الى مجلس الكلية لمناقشتها واتخاذ القرار بقبولها أو رفضها واحالتها الى الجهات ذات العلاقة.
ح. على المرشد الطلابي ابلاغ الطالب/الطالبة بالقرارات الصادرة بخصوص الطلب المرفوع.

المادة السادسة:

- أ. لا تقبل من الأعدار الطبية إلا التقارير او المستندات الصادرة من الجهات الحكومية مع ضرورة كونها أصلية ومكتملة، وواضحة المعلومات، والتواريخ، والأختام.
- ب. فيما يخص التقارير الطبية والاجازات المرضية او الطبية فيجب أن يراعى فيها ما يلي:
1. أن يكون الطالب/ة منوّماً، وحاصلاً على إجازة مرضية مرفقة بتقرير طبي مفصل.
 2. أن يكون الطالب/ة مرافقاً لمرضى/ة منوم/ة من الدرجة الثانية كحد أقصى، وذلك في حال عدم وجود بديل له، مع إرفاق ما يثبت ذلك. ويجب الحصول على موافقة الكلية المسبقة في حال كانت مدة المرافقة 3 أيام فأكثر مع إرفاق ما يثبت.
 3. تمنح الطالبة إجازة الأمومة بعد الولادة بما لا يتجاوز (14) يوماً من تاريخ الولادة الطبيعية، و(21) يوماً من تاريخ الولادة القيصرية.

ت. لا تقبل المستندات التالية كعذر طبي مالم يتم ارفقا المسوغات المشار إليها في الفقرة (ث):

1. تقارير منح إجازة مرضية من مركز صحي حكومي أو خاص أو عيادات الاسنان.
2. تقارير منح إجازة مرضية من أقسام الطوارئ.
3. مشاهد المواعيد والمراجعة الصادرة من المراكز الصحية والمراكز الطبية الحكومية والخاصة.
4. أي مستند صادر من جهة غير رسمية.

ث. في حال الحصول على إجازة مرضية من قبل مركز صحي أو مستشفى خاص فيجب إرفاق ما يلي:

1. يجب إرفاق تقرير طبي مفصل مع الطلب المرفوع من قبل الطالب/الطالبة.
2. يجب إرفاق خطاب رسمي من المركز الصحي/المستوصف أو المستشفى الخاص موجه الى الكلية يفيد بحالة الطالب.
3. يجب الا تتجاوز مدة الإجازة الصادرة من المركز الصحية والمستوصفات والمستشفيات الخاصة يوم واحد.
4. يحق لمجلس الكلية أو من ينيبه رفض الطلب في حال لم يتم إرفاق ما تم الإشارة إليه في الفقر 1 و 2.

تعليمنا نحقق الرؤية



ج. يحق للطالب/الطالبة برفع عذرين كحد أقصى خلال الفصل الدراسي الواحد. ويحق للجنة البحث في أي طلبات متكررة ومطابقتها بحالة الطالب أو الطالبة الأكاديمية والاطمئنة مع ضرورة إرفاق تقارير مفصلة بذلك.

المادة السابعة:

يشترط في أعمار الوفاة ألا يتجاوز المتوفى الدرجة الرابعة بالنسبة للطالب/ة، مع إرفاق شهادة الوفاة واثبات صلة القرابة على أن يراعى في قبولها أن تقع المحاضرة أو الاختبار ضمن المدد التالية ابتداء من تاريخ الوفاة:

1. ثلاثة أيام في المتوفى من الدرجة الأولى.
2. يومان في المتوفى من الدرجة الثانية والثالثة.
3. يوم واحد في المتوفى من الدرجة الرابعة.

المادة الثامنة:

لا يحق تقيد الغياب بعذر، أو إعادة الاختبار عند وفاة زوجة الطالب، إلا إذا كان النشاط التعليمي أو الاختبار لاحقاً للوفاة بأربعة أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة.

المادة التاسعة:

يحق للطالبة المتوفى عنها زوجها إعادة الاختبارات النصفية والنهائية ورفع الغياب عنها إذا كان النشاط التعليمي أو الاختبار لاحقاً للوفاة بأربعة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة على أن يتم تقديم المستندات الداعمة للطلب خلال هذه الفترة.

المادة العاشرة:

يقبل عذر الطالب/ة المشارك/ة في مناسبات رسمية أو أنشطة تكون الجامعة طرفاً فيها كأنشطة شؤون الطلاب على أن يراعى فيها ما يلي:

- 1- تقديم خطاب رسمي للقسم العلمي قبل بدء النشاط بوقت لا يقل عن أسبوع من جهة الاختصاص تفيد بمشاركته ومشملة على تفاصيل المشاركة كالوقت والتاريخ ونوع المشاركة.
- 2- يشترط صدور موافقة القسم والكلية على المشاركة قبل بدء النشاط.
- 3- على الطالب/ة احضار ما يثبت الحضور والمشاركة في النشاط الموافق عليه من قبل خلال الفترة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تقديم ملخص عن المشاركة في الفعالية.

المادة الحادية عشر:

عند حدوث حادث سير، أو حريق، أو حادث جنائي، يشترط تقديم مشهد رسمي من الجهة الحكومية المختصة، يثبت وقوع الحادث في وقت يحول دون حضور الطالب/ة للنشاط التعليمي أو للاختبار. كما يجب أن يترتب على الحوادث المرورية أضراراً جسدية أو مادية تعيق الطالب من حضور الاختبار أو النشاط التعليمي.

المادة الثانية عشر:

تعليمنا يُحقق الرؤية

يحق للطالب/ة تقديم طلب إعادة اختبار فصلي بديل إذا تم توقيفه من الجهات المختصة، وأفرج عنه قبل وقت الاختبار النهائي للمادة التي تغيب عن اختبارها النصف شريطة أن يحضر مشهود رسمي من الجهة الحكومية المختصة.

إذا ثبت وجود تزوير أو تلاعب في المستندات المقدمة للقسم العلمي أو الكلية، يحال الطالب/ة إلى لجنة التأديب في الجامعة مشفوعاً بمحضر لجنة التأديب الفرعية في الكلية وجميع المستندات ذات الصلة للنظر في الإجراء المناسب في حقه.

المادة الرابعة عشر:

لمجلس الكلية أو من ينيبه - عند الاقتضاء - الاستثناء من الضوابط والأحكام التي تضمنتها هذه القواعد، بناء على توصية مسببة من مجلس القسم العلمي المعني بالمادة أو لجنة الأعدار الطلابية أو أي جهة ذات علاقة.

انتهى،،